



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/46	3963/ل/د/1/2022 لعام 1444هـ	1444/01/17هـ الموافق 2022/08/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2733/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/23هـ الموافق 2022/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها (19,400) سهم في شركة (أ) المدرجة في السوق الأمريكية، وفي تاريخ 2021/04/27م قام ببيع جميع الأسهم التي يملكها في الشركة، إلا أن الشركة المدعى عليها قامت بعد ذلك دون علم المدعي بتنفيذ عملية شراء على ذات الشركة، وكذلك ببيع أسهم أخرى يملكها المدعي. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن قيمة محفظته الاستثمارية، بالإضافة إلى حبس المال عن الفترة الماضية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3963/ل/د/1/2022 لعام 1444هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون ريالاً وتسعة وعشرون هلة (279,959.29).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/26هـ، وبتاريخ 1444/02/25هـ تقدّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:



أولاً: منطوق الحكم فيما يتعلق بمنطوق الحكم، وتجنباً للإطالة على سعادة أعضاء اللجنة الموقرة، نحيل إليه في طي القرار محل الاعتراض محمولاً على أسبابه.

ثانياً: بشكل أصلي: عدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر القضية بموجب نظام السوق المالية: الإيضاح: نص نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/04/02 هـ الموافق 2003/07/31م، في المادة رقم (26) على ما يلي: 'مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسله هاتفياً أو إلكترونياً من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات خارجية'. وجه الاستدلال: المادة أعلاه في منتهى الوضوح والدقة بأن أي تداول يحصل في سوق مالية خارج المملكة حتى لو كان الأمر المرسل من داخل المملكة، فلا سلطة للنظام بأكمله على ذلك التداول، هذا الأصل، وعليه: فإن أي أمر يتفرع عن هذا التداول نزاعاً كان أو شكاية أو ادعاء استحقاق سلبي أو إيجابي بأي شكل من الأشكال، فلا يخضع هذا النظام بأكمله لهذا التداول أو التداولات محل النزاع، وبما أن لوائح الهيئة متفرعة من هذا النظام طبقاً للمادة (السادسة) منه، وبما أن النظام أبدى رأيه صريحاً بأنه لا يخضع لأي تداول من هذا النوع، فمن باب أولى أن لا تخضع لوائح جملة وتفصيلاً لمناقشة تبعات هذا التداول، لا سيما والنظام أبدى رأيه صريحاً في هذا الجانب، وأكد عليه في المادة رقم (65) بقوله: 'يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام. وطبقاً لدستورية الأنظمة، فإن نظام السوق المالية له السيادة التامة على جميع اللوائح المتفرعة منه'.

التصور المنطقي لهذه المادة: مثال؛ لو أن موكلتي لديها عميل يتداول في (عشر) دول على سبيل المثال، وحصل نزاع حول تداولات معينة في كل من بورصة فرنسا وإسبانيا ولندن والولايات المتحدة الأمريكية، فهل موكلتي مسؤولة بموجب نظام السوق المالية عن أي خلل يتعلق بتلك التداولات في جميع تلك الدول؟، هل هناك عرف اقتصادي ومالي يتمشى مع هذا الفهم؟، ولو قلنا إن العميل لديه أسهم في بورصة أكثر من (أربعين) دولة حول العالم وحسابه الاستثماري لدى موكلتي مثلاً، فهل موكلتي هي المسؤولة أيضاً عن أي خلل يحدث من خلال الوسيط المعين في بورصات (أربعين) دولة حول العالم؟. وبما أن المنطق والعدل يرفض هذا التصور، ناهيك عن رفض المنظومة الاقتصادية بالكامل لهذا الفهم، لذلك جاء نظام السوق المالية متمشياً مع الإجراء الصحيح في مثل هذه الحالات، وهو عدم خضوع نظامه بأكمله لأي تداول خارج المملكة، حتى لو كان الأمر تم من داخل المملكة، في عدالة متناهية وتصور عميق للأعراف المالية العالمية، وتطبيق مبدأ المعاملة



بالمثل، وإيماناً من نظام السوق بأن التداول الذي يتم داخل المملكة في السوق السعودي لا يمكن أن يتساوى من حيث المعالجة النظامية مع التداولات خارج المملكة لاختلافات جوهرية كثيرة في التنظيمات والأعراف المالية الحاكمة، وهذا ما جعل المشرع يقرر موقفه تجاه ذلك في المادة (26) أعلاه، والاختصاص من النظام العام ويصح إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإذا تقرر ما سبق، أثر ذلك؛ عدم خضوع النظام لهذه التداولات جملة وتفصيلاً كونها تمت في سوق منظمة خارج المملكة، ومن باب أولى عدم اختصاص اللجنة في نظر النزاع الناشئ عن تلك التداولات.

ثالثاً: الرد وبشكل موضوعي: أساس التسبب القضائي للقرار محل الاعتراض على مادتين هما:

أ) الفقرة الفرعية رقم (5) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والثمانون) من لائحة مؤسسات السوق المالية، اتفاقية أمين الحفظ: (5) إن أمين الحفظ لن يدعي وجود أي رهن أو حق حجز أو بيع على الأوراق المالية المقيدة في أي حساب معين إلخ... .

ب) المادة (الحادية والثلاثون) من ذات اللائحة: فقرة (أ) يقع باطلاً أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية إلخ... .

عليه فنرد على الفهم القضائي لهاتين المادتين بما يلي: هنا فسرت اللجنة الموقرة فهمها للمسؤولية والإعفاء عنها بتصرف الوسيط الأمريكي في تسهيل أسهم المدعي لأجل إغلاق المراكز المكشوفة التي تسبب بها العميل بشكل مباشر، وهذا التفسير خاص باللجنة الموقرة ولا يتعدى غيرها، فقد أغفلت اللجنة أن هناك مواداً نظامية، وشروطاً تعاقدية متفق عليها بين الأطراف بأحقية موكلتي وكذلك الوسيط المعين من قبل موكلتي بفعل ذلك، وليست هي من قبيل ادعاء حق حجز أو رهن أو بيع على الأوراق المالية، ليس ذلك فحسب، بل إن لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أحقية المؤسسة المالية في عمل التصحيحات الضرورية دون حتى الرجوع للعميل، على النحو التالي:

أولاً: نص البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي: 'يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام...: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظرية، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية...، وجاء في الفقرة (ج) من ذات المادة ما نصه: 'في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام'. وجه الاستدلال: ما قامت به موكلتي ووسيطها هو من قبيل



التصحيحات الضرورية المتبعة نظاماً، ولو تركت موكليتي عميلها لأدى ذلك إلى خسارة كامل موجوداته، وهو ما دفع موكليتي للإسراع بتصحيح الخلل المتسبب فيه العميل بشكل أصيل، فالعميل يعلم علم اليقين بخبر التجزئة في محفظته الاستثمارية قبل تصرفه، وقبل أن يبيع ما لا يملك، ويغرم من باعه، والغار ضامن.

ثانياً: جاء في البند (4 - 3)، (القيود) من اتفاقية شروط التعامل: استخدام أصول العميل كضمان: لا يجوز للشركة المدعى عليها أن تستخدم أصول العميل كضمان لأي طرف ثالث، وذلك باستثناء الأصول التي يتوجب استخدامها كضمان في حالة التعاملات الأجنبية... . وجه الاستدلال: ما قامت به موكليتي ووسيطها الأمريكي يتماشى تماماً مع هذه المادة، فقد وقع حساب العميل في انكشاف بسبب بيعه لأسهم لا يملكها في سوق أجنبية، (تعاملات أجنبية)، وعليه فإن العميل قد وافق على هذا البند والتزم به، ومن سعى في إسقاط ما تم من جهته فلا يقبل منه، كما نؤكد لسعادتكم أن هذا الشرط التعاقدي ليس فيه إعفاء للمسؤولية لا من قريب ولا من بعيد، بل هو شرط تعاقدي صرف واجب الالتزام.

ثالثاً: جاء في البند (15)، (الحق في تصفية أصول العملاء) من اتفاقية شروط التعامل: 'في حال أن العميل لم يسدد جميع المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها له أو لأي طرف ثالث ذي علاقة بالشركة المدعى عليها في موعد استحقاقها، يحق للشركة المدعى عليها أن تقوم على الفور ودون إشعار العميل بأي إجراء بشأن استثمارات العميل'. وجه الاستدلال: 'إن بيع العميل لأسهم لا يملكها هو استحلال لمتحصلات بيع مستحقة لطرف ثالث ذي علاقة بالشركة المدعى عليها وواجبة السداد على الفور، ولا يمكن لموكليتي أن تسدد تلك المبالغ إلا باتخاذها الإجراءات التصحيحية الضرورية التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، وبنود اتفاقية شروط التعامل، كما أن السوق المالية سوق متسارعة وتحديداً سوق الأوراق المالية الأمريكية، وأي تأخير من قبل موكليتي ووسطائها في تسوية الصفقات المشتملة على خلل، سيعرض العميل حتماً لخسارة كل موجوداته لو لم تتدخل موكليتي ووسيطها في معالجة الخلل، لا سيما والمتسبب فيه هو العميل بشكل أصلي، فهو عالم بخبر التجزئة، ويعلم موعدها المحدد بشكل يقيني لا يقبل الشك والتأويل، وفي ذلك اليوم تحديداً قرر التصرف بأسهم لا يملكها، والعجيب أن تتصدى اللجنة الموقرة لتعويضه بدلاً من معاقبته على تصرف فيه شك وريبة فكيف يبيع ما لا يملك ويستغل تأخر تحديث عدد الأسهم من المصدر الرئيس (بورصة ناسداك) وينفذ بفعلته، أي عجب هذا!.



رابعاً: جاء في البند (21)، (أصول العميل المحفوظة في الخارج) من اتفاقية شروط التعامل: 'حيثما تجري الشركة المدعى عليها ترتيباً لحفظ أصول العميل في الخارج، فإن العميل يدرك ويقر بأن إجراءات التسوية والمتطلبات القانونية والتنظيمية في البلدان المعنية قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة في المملكة'. وجه الاستدلال: هنا أقر العميل وأدرك تماماً أن إجراءات التسوية لأصوله المحفوظة بالخارج تختلف عن الإجراءات المتبعة في المملكة، ووافق على ذلك، وهذا البند أيضاً ليس فيه إشارة إلى إعفاء موكلتي من المسؤولية، بل هو جانب من جوانب المخاطرة التي أدركها العميل وأقر بها عند فتح الحساب الاستثماري، وقام بعد ذلك بالمضي قدماً في إبرام الاتفاقية، كيف إذا علمنا أن لائحة مؤسسات السوق المالية تتفق تماماً مع الإجراءات المتبع في نظام لجنة الأوراق المالية الأمريكية (إس إي سي)، فهي تلزم المؤسسة المالية على الفور بإجراء التسويات الضرورية عند وجود خلل معين حتى لا ينكشف حساب العميل بما يعادل كامل موجوداته الأخرى، حماية للعملاء بشكل عام.

ب) إقرارنا بأن الوسيط الأمريكي هو من قام بالبيع ليس من باب التنصل عن المسؤولية كما فهمته اللجنة الموقرة، بل هو مجرد شرح للواقعة بشكل متجرد، وليس إقراراً بخطأ ولا إهمال كما فهمته اللجنة، فموكلتي ذات علاقة مع الوسيط الأمريكي والوسيط ذو علاقة مع موكلتي بل هو من أشهر الوسطاء في العالم والمعروف بمهنيته العالية لدى مؤسسات دولية، وما قام به وما قامت به موكلتي أيضاً هو من قبيل إجراءات التصحيحات الضرورية في بند التسويات، المتسق مع اللائحة وبنود اتفاقية شروط التعامل، وكان الواجب على اللجنة الموقرة أن تبين موقفها القضائي الصارم وبشكل متجرد حول استحلال المدعي بيع أسهم لا يملكها وهو عالم بذلك من خلال خبر التجزئة، وهو ما تقتضيه إجراءات التقاضي بشكل مهني، والحق أحق أن يتبع.

ج) استدلت اللجنة الموقرة بما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (89) من ذات اللائحة على أنه: 'قبل حفظ أصول عميل لدى أمين حفظ يجب على مؤسسة السوق المالية الاتفاق الكتابي مع أمين الحفظ على شروط تقديم الخدمات المناسبة على أن تتضمن الآتي: 5) أن أمين الحفظ لن يدعي وجود أي رهن أو حق حجز أو بيع على الأوراق المالية المقيدة في أي حساب معين ... إلا في حال موافقة العملاء الذين يتم الاحتفاظ بأصولهم في الحساب، أو فيما يتعلق بأي مصاريف تتعلق بإدارة أو حفظ أصل العميل'. الرد: لم يدع الوسيط وجود رهن أو حق حجز أو وجود بيع على الأوراق المالية نهائياً، وما قام به الوسيط أو موكلتي ليس من قبيل ادعاء حجز أو حق أو وجود بيع على الأوراق المالية، حسب مفهوم المادة الواضح، وما قامت به موكلتي والوسيط هو من قبيل إجراء التسويات الضرورية



بأسرع وقت ممكن، فقد نص البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية على ما يلي: 'يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظرية، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية...'. وجاء في الفقرة (ج) من ذات المادة ما نصه: 'في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام. فالعميل باع أسهماً لا يملكها وانتهضت موكلتي ووسيطها لتصحيح هذه الصفقة بشكل عاجل، هل هذا الصنيع من قبل المؤسسة المالية هو ادعاء حجز أو رهن أو ادعاء وجود بيع على الأوراق المالية؟ إن من المهم جداً سعادتك وضع النصوص النظامية في سياقها وعدم تضمينها أمراً لم يتناوله المشرع ابتداءً، وعلى هذا الفهم لو سلمنا به جديلاً، فمعناه أن كل عملية يقوم بها الوسيط أو موكلتي هي من قبيل هذا الادعاء بالحجز أو البيع على الأوراق المالية، ونعطل بذلك كافة النصوص النظامية الأخرى التي سمحت للمؤسسة المالية بنطاق معين في التصرف بأصول العميل، وموكلتي حينما قام الوسيط الأمريكي بإغلاق المراكز المكشوفة كانت على علم ودراية بلائحة مؤسسات السوق المالية (بند التسويات)، وما قام به وسيطها المعين ممتد من صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً، وليس تخلياً عن المسؤولية كما يدعيه المدعي، بل هو من قبيل التزامات المؤسسة المالية نظاماً. ثم إن التوسع في فهم المادة (الحادية والثلاثين) 'الإعفاء عن المسؤولية' هذا التوسع يحسنه كل أحد، ولكنه في حالتنا الماثلة غير متحقق نهائياً، ولو سلمنا جدلاً بفهم اللجنة الموقرة لكان كل شرط تعاقدى في الاتفاقيات بين الشركة المالية وبين عميلها هو من باب الإعفاء عن المسؤولية، وهذا ظلم بالغ للغة العقد الصحيح، والقواعد الفقهية القضائية بأكملها، فأين ذهب قيمة الشروط التعاقدية بين الأطراف؟، أين ذهب جوانب المخاطرة؟، أين ذهب القاعدة الفقهية 'من سعى في إسقاط ما تم من جهته فهو مردود'؟، أين ذهب نصوص اللائحة التي تخول الشركة المالية نطاقاً معيناً من التصرف؟، أين هو الحد الفاصل في الشرط التعاقدى بين ما يعتبر إعفاء للمسؤولية والشرط الذي لا يعتبر؟. حقيقةً أخفق القرار محل الاعتراض في بيان ذلك الحد، وتسرع في نتيجته محمولاً على أسبابه.

(د) موكلتي لا تملك أساساً حق التحديث لعدد الأسهم، وليس لديها ارتباط تقني بمحفظة المدعي وهذا ملحظ مهم وجوهري، فالوسيط الأمريكي هو من يملك التحديث، ولا يستطيع التحديث حتى تقوم بورصة ناسداك بالتحديث، وهو ما تم بعد تصرف العميل ببيع أسهمه قبل افتتاح السوق، أي أن التحديث لا يد لموكلتي ولا لوسيطها الأمريكي فيه، فضلاً عن أن حساب العميل مرتبط



مباشرة بالحساب الرئيس، والذي قام بفتحه الوسيط الأمريكي لجميع عملاء السوق الأمريكي بمن فيهم العميل (المدعي)، وتأكيداً على صدق هذه الحقيقة فإن رقم المحفظة الاستثمارية الخاصة بالعميل وهو (- -) المرسوم في كشف الحساب، هو في الحقيقة رقم محفظة خاص بالعميل والوسيط الأمريكي، والذي قام بفتحه للعميل هو الوسيط الأمريكي، ودور موكلتي هنا فقط رفع الأوراق الخاصة بالعميل (البيانات الشخصية والمعرفة العامة للأسواق الاستثمارية وتحمل المخاطر) وصورة الجواز السعودي أو الهوية الوطنية المترجمة، الخاصة بالعميل للوسيط الأمريكي ليقوم الأخير بافتتاح محفظة استثمارية للعميل أو يرفض حسب قراره الأصلي بعد فحص مستندات العميل.

هـ) طريقة المعالجة التي تمت، هو ما يتسق تماماً مع الفقرة (أ)، والفقرة (ج)، من المادة (80) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وبنود الاتفاقية، وهو من قبيل إجراء التسويات الضرورية بشكل عاجل، ولو تأخرت موكلتي أو وسيطها في عمل التصحيحات الضرورية لأدى ذلك إلى ضرر أكبر، قد يسري إلى أموال العميل الأخرى، وهو ما يتنافى مع واجب الحرص والعناية اللازمتين على موكلتي ووسيطها الأمريكي.

الخلاصة: يتضح مما سبق بيانه من أدلة أن موكلتي اتبعت صريح اللائحة النظامية، وبنود الاتفاقية، وليس هناك أي تصرف يفهم منه إعفاء موكلتي عن المسؤولية، أو ثبت أن تصرف الوسيط الأمريكي هو من قبيل ادعاء حق حجز أو بيع على الأوراق المالية، بل هو من قبيل التصحيحات الضرورية، وكان الأولى تحميل المدعي تبعه هذا التصرف ببيع أسهم لا يملكها، وكم هو عجيب في بابه أن تنظر اللجنة الموقرة للمدعي بمنظر المظلوم المغلوب على أمره، وتتناسى تماماً ما أقدم المدعي على فعله وهو عالم بخبر التجزئة بإعلان صريح في محفظته الاستثمارية باليوم والتاريخ، وأن تمكنه من الفرار بفعلته دون أدنى مسؤولية عليه.

سعادتكم؛ إننا إذا سمحنا بمثل هذه القرارات القضائية دون رقابة رصينة من لدنكم، فإننا نخلق بذلك عالماً مالياً غير مطمئن ولا مستقر، وننشئ بذلك مساحة لمن تسول له نفسه باستغلال أي خلل يحدث في السوق العالمية أو المحلية، وكم هو حري بالسلطة القضائية أن تتصدى لمثل هذه التصرفات بدلاً من مكافأة أصحابها بالتعويض، حقاً إن القرار محل الاعتراض لهو قرار جانبه الصواب".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعي عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف؛ لعدم قيامه على سند صحيح من النظام، وطلب الحكم برد الدعوى.



وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدّم في تاريخ 10/03/1444هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إنني أتعجب كل العجب من تهرب الشركة من إحقاقها للحق وطعنها في لجنة الفصل والقرار الصادر منها؛ والتي وثقت فيهم الجهات العليا؛ حيث غرست فيهم الولاء والإخلاص والتفاني في عملهم وخدمة هذا الوطن والقضاء على الفساد؛ وكأنهم هم أعلم وأفقه منها. وكذلك أتعجب من ليّهم واقتصاصهم لمواد نظام السوق المالية الصادر من هيئة السوق المالية؛ مع أنه واضح وبيّن بتفاصيله وشرحه للمواد كلها، وكذلك إطالة الرد ومحاولة التبرير الذي لا فائدة منه؛ وهم يعلمون أن الحق عليهم لا لهم. سعادة الرئيس، قد بينتُ للجنة الموقرة بردّ واضح، والذي لا غبار فيه وهو المحير للشركة المدعى عليها؛ وهو أنه إن كان هناك من تقسيم في شركة (أ) فما شأن أسهم الشركات الأخرى التي تم تصفيتها في المحفظة؟، ثم إنه لم يصلني أبداً أي خبر عن التجزئة العكسية بشكل رسمي في المنصة أو على الإيميل على الأقل كما يدّعون، أو على الأقل بالخلل التقني الذي ضرني كثيراً من خلال المنصة. وتعلمون حفظكم الله أن الشركة المدعى عليها مسجلة ومرخصة لدى البنك المركزي السعودي، وهي المسؤولة وذلك بأني استودعت أموالهم لديهم؛ والدليل على مسؤوليتها بأني فتحت الحساب عن طريقهم وأخذهم عمولة على كل حركة بيع وشراء في منصة التداول؛ وإلا فما فائدة دخولي معهم كمستثمر؛ ولكن تفلت الشركة من إحقاق الحق لا يفوت عليكم بإذن الله؛ مهما كانت المبررات التي لا محل لها لا شرعاً ولا نظاماً. كما أفيدكم بأنه لم يتم بيعي لأسهم شركة (أ) إلا بعدما رأيت وجود الربح الشرعي وبشكل طبيعي في المحفظة ومن بعد ذلك تم بيعها بشكل شرعي نظامي واضح ورسمي من خلال المنصة.

سعادة الرئيس، ليس لدى الشركة المدعى عليها أي مبرر يعطيهم الحق في تعديهم على أموالهم الخاصة، وذلك باختراقهم الواضح للمحفظة وبدون إذن شرعي مني كعميل؛ وخصوصاً بأني لم آخذ منهم دعم أو تمويل، ولم أسجل في منصة '—'. لا تزال الشركة هي المسؤولة عن المال والأسهم التي كانت في محفظتي قبل قيامهم بالتعدي عليها؛ وذلك بموجب كشف الحساب في الشكوى، والذي يثبت وجود الأسهم وقيمتها في منصة التداول. سعادة الرئيس، وبما أن الشركة المدعى عليها استأنفوا الشكوى وكنت قد سكّنت عن حقوق أخرى قد طلبتها سابقاً من اللجنة الموقرة؛ حيث لم أعطَ إياها والآن أُصر على مطالبتني بها (إضافة إلى القرار الكريم الصادر من اللجنة) وهي ما يلي: دفع مصاريف التقاضي بقيمة (70,000) سبعون ألف ريال، تعويضي بما أصابني من أعراض نفسية جرّاء هذه الشكوى؛ بقيمة (50,000) خمسون ألف ريال، تعويضي عن ترك أشغالي بسبب هذه الشكوى بقيمة (30,000) ثلاثون ألف ريال، كما أطالب بتعويضي عن



الأيام التي حُبس فيها المال وتعديهم عليها وعدم استثماري لها إلى أن تنتهي هذه الشكوى؛ (عدد الأيام) من تاريخ رفع الشكوى والتي لا تقل عن (393) يوماً إلى تاريخ هذا الخطاب؛ عن كل يوم (1,000) ألف ريال أي بمجموع (393,000) ثلاث مائة وثلاث وتسعون ألف ريال".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (279,959.29) مائتان وتسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون ريالاً وتسع وعشرون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطّلت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بواجباتها النظامية، مما أدى إلى تسهيل أسهم المدعي في محفظته الاستثمارية وسحب موجوداتها، واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي كان يمتلك (20,800) سهم في شركة (أ) المدرجة في السوق الأمريكية، وفي تاريخ 2021/04/27م قامت شركة (أ) بإجراء تجزئة عكسية، بحيث تم دمج كل (15) سهماً في سهم واحد، وترتب على ذلك مضاعفة قيمة السهم (15) ضعفاً، ونتيجة لخلل تقني لم يتغير عدد الأسهم في محفظة المدعي وبقي عددها (20,800) سهم في الوقت الذي تغير سعر السهم إلى سعر ما بعد التجزئة (4.84) دولارات أمريكية، وقام المدعي ببيع (20,800) سهم بمتوسط سعر (4.34) دولارات أمريكية وبقيمة إجمالية قدرها (90,272.00) دولاراً أمريكياً، في حين أن الكمية الصحيحة بعد إجراء التجزئة العكسية هي (15 مقابل 1)، فيكون



عدها (1,386) سهماً، بمبلغ قدره (6,015.24) دولاراً أمريكياً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي ما زاد على ذلك بمبلغ قدره (84,256.76) دولاراً أمريكياً. وحيث تبين للجنة الاستئناف من سجلات كشف محفظة المدعي الاستثمارية أنه في تاريخ 2021/04/27م قام المدعي بعدد من عمليات الشراء والبيع بالأموال العائدة من بيع الأسهم غير المستحقة له في شركة (أ)، وذلك لأسهم الشركات الآتية:

عمليات الشراء والبيع بين فترة بيع المدعي للأسهم التي لا يستحقها وعمليات البيع والشراء من قبل الشركة المدعى عليها					
اسم الشركة	عمليات الشراء	عمليات البيع	صافي الأسهم المشتراة غير المستحقة	عدد الأسهم المباعة من قبل الشركة المدعى عليها	عدد الأسهم المستحقة للتعويض
(ب)	2,300		299	2,300	2,001
(ج)	21		21	21	0
(د)	14,200		14,200	14,200	0
(هـ)	32,869	32,771	98	99	1
(و)	9,500		9,500	9,501	1
(ز)	2,000		2,000	2,001	1
(ح)	300		300	300	0

وبناءً على الجدول أعلاه، يتضح أن الأسهم التي قام المدعي بشرائها بالأموال العائدة من بيع كمية أسهم شركة (أ) التي لا يستحقها هي أموال غير مستحقة للمدعي. وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بإجراء عمليات بيع على الأسهم التي قام المدعي بشرائها من الأموال التي تحصل عليها نتيجة بيعه للأسهم التي لا يمتلكها في شركة (أ)، حسب ما هو موضح في الآتي:

اسم الشركة	عدد الأسهم المباعة من قبل الشركة المدعى عليها	قيمة المبالغ المستعادة من قبل الشركة المدعى عليها من عمليات البيع
(ب)	2,300	789.36
(ج)	21	14,890.05
(د)	14,200	9,735.40
(هـ)	99	54.88
(و)	9,501	15,611.19
(ز)	2,001	21,724.90
(ح)	300	15,894.76
إجمالي المبالغ المستعادة من قبل الشركة المدعى عليها من عمليات البيع		78,700.54

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المبلغ المستحق للشركة المدعى عليها نتيجة قيام المدعي ببيع (19,414) سهماً من أسهم شركة (أ) التي لا يستحقها هو (84,256.76) دولاراً أمريكياً. وحيث



إنه بخصم المبلغ المستعاد من قبل الشركة المدعى عليها البالغ قدره (4,368.96) دولاراً أمريكياً، وبخصم قيمة المبلغ المستعاد من قبل الشركة المدعى عليها من عمليات بيع الأسهم البالغ قدره (78,700.54) دولار أمريكي، يصبح إجمالي المبلغ المستحق للمدعى عليها (1,187.26) دولاراً أمريكياً.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى متوسط السعر الذي بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ البيع إلى تاريخ تمكينه من ذلك (أو حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الاستئناف إذا لم يتمكن منها قبل ذلك)، مطروحاً منه قيمة الأسهم المستحقة للشركة المدعى عليها نتيجة تصرف المدعي، وإذا اشتملت تلك الأسهم على أسهم منحة خلال فترة التعويض، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية عند احتساب التعويض، ويضاف إليها أي توزيعات أرباح خلال فترة التعويض، وبتطبيق ذلك تبين ما يلي:

أولاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ز):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ز)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
4.93	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
4.93	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثانياً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ج):

لا يستحق المدعي التعويض عن بيع الشركة المدعى عليها لـ (21) سهماً من أسهم الشركة؛ ذلك أن هذه الأسهم مشتراة بتاريخ يوم التسجيل الموافق 2021/04/27م، وبالأموال العائدة من بيع كمية أسهم شركة (أ) محل النزاع، وبالتالي فهي أموال غير مستحقة للمدعي.

ثالثاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ح):

لا يستحق المدعي التعويض عن بيع الشركة المدعى عليها لـ (300) سهم من أسهم الشركة؛ ذلك أن هذه الأسهم مشتراة بتاريخ يوم التسجيل الموافق 2021/04/27م، وبالأموال العائدة من بيع كمية أسهم شركة (أ) محل النزاع، وبالتالي فهي أموال غير مستحقة للمدعي.

رابعاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ب):



قيمة إجمالية لأسهم شركة (ب)	
2.001	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.17	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2,341.17	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

خامساً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ط):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ط)	
19.011	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
5.39	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:25	نسبة التجزئة
2022/05/31	تاريخ التجزئة
760	عدد الأسهم بعد التجزئة
4,096.40	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

سادساً: التعويض عن بيع أسهم شركة (و):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (و)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.63	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:3	نسبة التجزئة العكسية
2021/09/08	تاريخ التجزئة
0.54	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

سابعاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ي):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ي)	
5.002	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
4.68	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
23,409.36	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثامناً: التعويض عن بيع أسهم شركة (هـ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (هـ)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.99	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:10	نسبة التجزئة العكسية
2021/05/28	تاريخ التجزئة
0.20	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)



تاسعاً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ك):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ك)	
1,100	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
35.19	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:50	نسبة التجزئة العكسية
2022/11/14	تاريخ التجزئة
774.18	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

عاشراً: التعويض عن بيع أسهم شركة (ل):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ل)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.88	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1.88	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

حادي عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (م):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (م)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
2.64	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2.64	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثاني عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ن):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ن)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
0.56	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
0.56	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثالث عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (س):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (س)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
66.28	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:50	نسبة التجزئة العكسية
2022/07/06	تاريخ التجزئة
1.33	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)



رابع عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ع):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ع)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
2.47	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2.47	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

خامس عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ف):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ف)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.11	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1.11	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

سادس عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ص):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ص)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.39	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1.39	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

سابع عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ق):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ق)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.41	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:14	نسبة التجزئة العكسية
2021/03/04	تاريخ التجزئة
0.10	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثامن عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ر):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ر)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.5	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1.5	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

تاسع عشر: التعويض عن بيع أسهم شركة (ش):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ش)	
1	عدد الأسهم المباعة



2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
26.47	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:50	نسبة التجزئة العكسية
2022/11/09	تاريخ التجزئة
0.53	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

عشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ت):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ت)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
2.5	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2.5	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

حادي وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ث):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ث)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
2.2	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2.2	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثاني وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (خ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (خ)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
6.7	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:16	نسبة التجزئة العكسية
2022/06/27	تاريخ التجزئة
0.40	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثالث وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ذ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ذ)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
3.57	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:10	نسبة التجزئة العكسية
2021/10/18	تاريخ التجزئة
0.36	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

رابع وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ص):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ص)	
-----------------------------	--



1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
0.71	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
0.71	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

خامس وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ظ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ظ)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.45	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1.45	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

سادس وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (غ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (غ)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
3.98	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
3.98	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

سابع وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (أ أ):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (أ أ)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
1.32	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1.32	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثامن وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ب ب):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ب ب)	
1	عدد الأسهم المباعة
2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
14.05	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
1:6	نسبة التجزئة العكسية الأولى
2021/07/01	تاريخ التجزئة
1:10	نسبة التجزئة العكسية الثانية
2022/06/24	تاريخ التجزئة
0.22	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

تاسع وعشرون: التعويض عن بيع أسهم شركة (ج ج):

قيمة إجمالية لأسهم شركة (ج ج)	
1	عدد الأسهم المباعة



2021/04/27	تاريخ التسجيل (البيع دون إذن)
2.39	متوسط سعر السهم من تاريخ التصرف إلى تاريخ النطق بالقرار
2.39	متوسط قيمة إجمالية للأسهم المباعة (بالدولار الأمريكي)

ثلاثون: التعويض عن بيع أسهم شركة (د):

لا يستحق المدعي التعويض عن بيع الشركة المدعى عليها لـ (14,200) سهم من أسهم الشركة؛ ذلك أن هذه الأسهم مشتراة بتاريخ يوم التسجيل الموافق 2021/04/27م، وبالأموال العائدة من بيع كمية أسهم شركة (أ) محل النزاع، وبالتالي فهي أموال غير مستحقة للمدعي.

وبناءً على ما تقدم، يكون التعويض المستحق للمدعي نتيجة قيام الشركة المدعى عليها ببيع أسهمه دون إذن مبلغاً قدره (30,655.82) دولاراً أمريكياً. وبعد استبعاد باقي المبلغ المستحق للمدعى عليها نتيجة قيام المدعي بعمليات شراء وبيع بالأموال العائدة من بيع الأسهم غير المستحقة له في شركة (أ) والبالغ قدره (1,187.26) دولاراً أمريكياً، يصبح إجمالي التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (29,468.56) دولاراً أمريكياً.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى استناداً إلى المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسله هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، فيجيب عن ذلك بأن لجنة الفصل أثناء نظرها للدعوى بحثت مسؤولية الشركة المدعى عليها المتعلقة بالورقة المالية المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة والمقررة في لائحة مؤسسات السوق المالية على النحو الوارد في أسباب هذا القرار، وهو ما يتواءم مع مقتضى المادة (السادسة والعشرين) من نظام السوق المالية، وحيث ثبت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المقررة عليها في تلك اللائحة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

أما دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن الفقرة (أ) من المادة (الثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية نصت على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية تسوية ما يلي مرة واحدة على الأقل كل سبعة أيام: ... (2) الرصيد لكل حساب صفقة عميل لدى الأسواق، ومراكز المقاصة، والسماسرة، والوسطاء، ووكلاء التسوية، والأطراف النظيرة، حسبما هو مسجل لدى مؤسسة السوق المالية..."، وجاء في الفقرة (ج) من المادة ذاتها ما نصه: "في حالة اكتشاف أي فروقات في أي من التسويات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تصححها



بأسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال بما لا يتجاوز ثلاثة أيام"، وأن ما قامت به موكلته هو من قبيل التصحيحات الضرورية المتبعة نظاماً، فيجاء عن ذلك بأن التسوية بحسب ما تم تعريفها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها هي: "تحديد وشرح بنود الفروقات بين مجموعتين من السجلات، ولا تشمل التسوية إجراء التصحيحات الضرورية"، وحيث إن ما تم على محفظة المدعي هو القيام ببيع أسهم مملوكة له؛ الأمر الذي يتواءم مع ما قرره لجنة الفصل من مسؤولية الشركة المدعى عليها لمخالفتها ما قرره الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية؛ مما يتعين معه رد هذا الدفع. أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3963/ل/د/1/2022 لعام 1444هـ)، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (29,468.56) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية وستون دولاراً أمريكياً وست وخمسون سنتاً، بما يعادل مبلغاً قدره (110,507.10) مائة وعشرة آلاف وخمسمائة وسبعة ريالات وعشر هللات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.